

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فترادات ، مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــرير الكتـــابة المـــامة للحــــكومة	خسادج الجسسزائو		ناخسل الجسيزائو		
	<u>ئ</u>	6 ادبور	سنة	6 اشهر	
الطبسيع والاشسستراكيات ادارة الملمسسة الرسميسية	35 مج	ga 20	24 دج	E2 14	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	ga 50	Es 30	و ء 40	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتهـــا
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	عا فيها نفقات الارسيال				

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج به غمن العمد للسنغ، السابقة (1962 ـ 1962) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجمانها للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنوان 0,30 دج ـ غمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهسرس

قسوائين واوامسر

- أمر رقم 77-8 مؤدخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى او تسمية شركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التى تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال اين أمناس وتين فويى الجنوبي وألرار الشرقي والرار الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشوف وغورد أدرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسى الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقيسة ورزايعين وتيقنتورين ه

_ أمر رقم 71 _ 9 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يصسرح بموجب ان الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائس هو ملك للدولة دون غيرها •

- أمر رقم 71 ـ 10 مؤرخ في 28 ذى الحبة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحميص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات «سوبيق»و«سوترا» و «ترابس» و كذا جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة «كريبس» في شركة «ترابسا» في الأنبوبين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 اين أمناس البحر الأبيض المتوسط الى أوحانات » وحاسى الرمل - حوض الحمد اه م

_ أمر رقم 71 ـ II مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميما جزئيا لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات: الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلالات البترولية (أمنيريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلال البترولية (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب) •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 – 64 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الأمرين رقم 71 – 8 ورقم 71 – 9 المؤرخين في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ه

_ مرسوم رقم 71 _ 65 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الاموال المؤمسة بموجب الامر رقم 71 _ 10 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • 267 _ مرسوم رقم 71 _ 66 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1391 يتعلق بنقل الأموال المؤمسة بموجب الأمر رقم 71 _ 11 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1391 الم الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) • 267

وزارة التجسسارة

_ مرسوم رقم 71 _ 62 مؤرخ في 21 ذي الحجة عــام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتعلق باسنيراد وتوزيع الحليب المحفوظ •

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 ف 63 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تجديد العمل بالنظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة ، والمحدث بموجب المادة 137 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صغر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 وذلك لسنة 1971 كالم

فوانين وأوامنز

امر رقم 71 ـ 8 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال أين امناس وتين فويي الجنوبي والراد الشرقي والراد الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد السسوف وغورد أدرا والفسوائد المنجمية المتعلقسة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة بالفاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة بالفاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ع

یامر بما یل :

المادة الأولى: تؤمم عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

I - جميع انواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتالف منها - في الجزائر - مالية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر - SEHR) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (المدائرة الثامنة) 32 نهيج بونتيو .

وبصغة اعم جميع انواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) •

2 مجموع الفوائد المنجمية بما فيها تجهيزات الاستغلال القائمة في عين المكان وكذا التجهيزات والأنابيب المستعملة لنقل المنتجات ، التي تحوزها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الشركات في الامتيازات المبينة أدناه :

- امتياز شمال اين امناس الممنوح بموجب المرسوم المؤدخ في 20 يناير سنة 1962 الى شركة الابحاث واستغلال المبترول

فى الصحراء (كزيبس) التى يوجد مركزها الرئيس باين أمناس ٠

ـ امتياز تين فويي الجنوبي المنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 26 فبراير سنة 1692 الى شركة (كريبس) •

- امتياز الرار الشرقى المنوح بموجب المرسوم المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1962 الى الشركتين «كريبس » وشركة بترول الجيزائر (CPA) اللتين يوجد مركزاهما الرئيسيين بمدينة الجزائر 7 نهج أبو حمو موسى •

- امتياز الرار الغربى المنوح بموجب المرسوم رقم 67 -114 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين كريبس وشركة مترول الجزائر م

- امتياز النزلة الشرقية المنوح بموجب المرسوم رقم 66 - 20 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1966 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر (أس · ان · ريبال) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، طريق الخزان بحيدة ·

- امتياز بريدس المنوح بموجب المرسوم رقم 67 - 117 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين « كريبس » وشركة بترول الجزائر •

ـ امتياز الطوال الممنوح بموجب المرسوم رقم 67 ـ 219 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين « كريبس » وشركة بترول الجزائر •

- امتياز غورد الشوف المنوح بموجب المرسوم رقم 69 - ITD المؤرخ في 20 يوليو سنة 1969 الى الشركات : شركة المساهمات البترولية (بتروبار) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) 7 نهج نيلاتون والشركة الفرنسيسة الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) 15 ميدان ماكس هيمانس ، والباسو لأوروبا وأفريقيا (الباسو) التي يوجد مركزهسا الرئيسي بباريس (الدائرة 7) 15 رصيف أناطول فرانس ،

- امتیاز غورد أدرا الممنوح بموجب المرسوم رقم 69 - 116 المؤرخ فی 29 یولیو سنة 1969 الی الشركات : « بتروبار » و « فرانكاریب » و « الباسو » •

3 - الفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز كيفما كان أصله
 وتركيبه والمكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف جميع
 الشركات في الامتيازات التالية :

ـ امتياز قاسى الطويل المنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 14 فيراير سنة 1962 ·

ـ امتياز غورد نوس المنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 15 يونيو سنة 1962 .

_ امتياز زرزاتين الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1961 •

ــ امتياز تيقنتورين المنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1961 •

المادة 2: يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والمقوق والفوائد المؤممة •

اللادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمن حق في التعويض تتحسسله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4: يتعين على الأشخياص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحبازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المندين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقــل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجمل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً •

المادة 6: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموالي المؤمنة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقربات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللدة 7: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراين سنة 1971 •

هواری بومدین

أمر رقم 71 ـ 9 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يصسرح بموجبه أن الغاز المختلط بالبوائد السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائد هو ملك للدولة دون غيرها

باسـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة م

ــ وبمقتضى الامر رقم 65 ــ 287 المؤرخ في 21 رجب عام £138 الموافق 18 نوفمبر سنة £196 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الغرنسية المتعلقة بتسوية المسائسل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

يأمر بما يلي ا

المادة الاولى: يصرح بان الغاز المستخرج من جميع حقول الوقود السائل أو الغازى الكائنة بالجزائر والتي ينتج منها الوقود السائل بصفة رئيسية مو ملك للدولة دون غيرها •

المادة 2: يتعين على الشركات الحائزة للسندات المنجمية لاستغلال الوقود السائل أو الغازى بالجزائر والمتعلقة بالحقول المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، أن تسلم مجانا بطلب من الدولة الغاز الناتج بمناسبة استخراج الوقود السائل

المادة 3: يمكن للشركات المشار اليها في المادة 2 أعلاه ، أن تحصل من الدولة على رخصة قصد استعمال أو استغلال الغاز المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أن كانت العناصر التقنية أو الاقتصادية المقدمة مرضية •

وتحدد الدولة في هذه الحالة كيفيات الاستعمال أو الستفلال 🕻

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر -

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 • **ن**هرایر سنة 1971

هواری بومدین

المر رقم 71 ــ 10 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات «سوبيق»و«سوترا» و «ترابس» وكذا جميع انواع الأموال والحصص والأسهسم والحقوق والفوائد العائدة لشركة «كريبس» في شركة «ترابسا» في الانبوبين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 اين أمناس البحر الأبيض المتوسط الى أوحانات » وحاسى الرمل ـ حوض الحمسسراء

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، _ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين ن 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

ـ وبناء على قانون البترول الصحراوي ومجموع النصوص الجمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

یامر بسا یسل ا

المادة الأولى: تؤمم عند نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

 عنيم أنواع الأموال والحسس والأسسسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها _ في الجزائر _ مالية الشركـــة البترولية للتسيير (سوبيق _ SOPEG) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ 64 نهج بير شارون بباريس (الدائرة الثامنة) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة البتروليك للتسيير (سوبيق) •

2 ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقسوق والفوائد التي تتألف منها _ في الجزائر _ مالية شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسى الرمل الى أرزيو (سوترا _ SOTHRA) التي يوجد مركزها الرئيسي ببطيوة (وهران) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التسابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى أرزيو (سوترا) •

3 ـ جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقــوق والفوائد التي تتالف منها ـ في الجزائر ـ مالية شركة نقل البترول لشرق الصحراء (ترابس ــ TRAPES) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ 7 نهج نيلاتون باريس (الدائرة ١٥) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة نقـــل البترول لشرق الصحراء (ترابس) •

4 _ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقسوق والفوائد العائدة لشركات الأبحاث واستغسلال البترول في الصحراء (كريبس) في شركة النقل بواسطة الأنابيب في الصحراء (ترابسا _ TRAPSA) •

5 _ الانبوب المسمى « النقطة الكيلومترية 66 اين امناس البحر الأبيض المتوسط الى أوحانات ، ومجموع المعسدات ولواحقها التي تستعمل في استغلاله وصيانته والعائد الي شركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريبس) • 6 ـ الأنبوب المسمى « حاسى الرمل ـ حوض الحمراء » ومجموع المعدات ولواحقها التي تستعمل في استغسلله وصيانته والعائد للشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول في الجزائر (اس ٠ ان ٠ ريبال) وللشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (CFP(A) •

المادة 2 : يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفي مهلة

تحدد فيما بعد جرد وصنفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والمقوق والفوائد المؤممة •

المادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمسر حق في التعويض تتحمسله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4: يتعين على الأشخيساس الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحسس أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحياة الى الأشيخاص الطبيعيين أو المعنويين السندين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة 5: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقبل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً •

المادة 6: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقدوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللاة 7: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير منة 1971 ·

هواری بومدین

أمر رقم 71 ـ 11 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تاميما جزئيا لجميع انواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات: الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الأبحاث واستغسلال البترول في الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية ("روبار) والشركة الوطنية لبتسرول اكيتان والشركسة الفرنسية للبحث عن البتسرول واستغسلاله في الجزائسر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغسلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغسلالات البترولية (أمنيريكس) وشركة الأبحاث واستغلال البترولية (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب)

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبماتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنات تأسيس الحكومة ،

يأمر بسا يسلى ا

المادة الأولى: تؤمم عند نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية :

I ـ I ٪ من جعيع أنواع الأموال والحصيص والاسهسم والحقوق والفوائد ولا سيما 51 ٪ من الفوائد المنجعية التي يحوزها جعيع الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين في الامتيازات الخاصة بالوقود والتي تتألف منها ـ في الجزائر ـ مالية :
ـ الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (OFP(A)) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 16) 5 نهج ميكائيل

ـ شركة المساهمات البترولية (بتروبار _ PETROPAR) التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (الدائرة 15) 7 نهج نيلاتون •

ــ الشركة الوطنية لبترول أكيفان (SNPA) التي يوجد مركزها الرئيسي بتور اكيتان 92 كور بوفوا (فرنسا) •

ب شركة المساهمات والأبحاث والاستغلالات البتروليبة (كوباريكس من COPAREX) التي يوجد مركسزها الرئيسي بباريس (الدائرة 7) 280 شارع سان جرمان •

_ شركة مؤسسة الأبحاث والاستغلالات البتروليـــة (أومنيريكس _ OMNTREX) التي يوجد مركزها السرئيسي بباريس (الدائرة 7) 280 شارع سان جرمان •

_ شركة الأبحاث واستفـــلال البتـــرول (أورافريب ـ EURAFREP) التي يوجد مركـــزها الرئيسي بباريس (الدائرة 8) 75 شانزي ليزي •

ـ الشركة الغرنسية الإفريقيــة للأبحاث البتروليـــة (فرانكاريب _ FRANCAREP) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) ميدان ماكس هيمانس •

وبصفة أعم 51 % من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسسية للبترول في الجزائر وشركة المساهمات البترولية والشركة الوطنية لبترول اكيتان •

2 _ 22 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهسم والحقوق والفوائد التى يحوزها جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير الجنسية الجزائرية في شركة البحث عر البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس _CREPS) التى يوجد مركزها الرئيسي باين أمناس (الواحات) .

3 ـ 2 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي يحوزها الأشخاص الطبيعيمون أو المعنويون ولا سيما 2 ٪ من الفوائد المنجمية المكتسبسة ه

الامتيازات الخاصة بالوقود والتى تتألف منها ـ فى الجزائر ـ مالية الشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال ـ باهې الجزائر (سوفريبال ـ باهې الجزائر (سوفريبال ـ بالدائرة 15) 7 نهج نيلاتون ٠

المادة 2: يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفي مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والمقوق والفوائد المؤممة •

المادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللادة 4: يتمين على الأشخياص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأسلخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم وذلك في حدود النسبة المهينة في المادة الأولى أعلاه .

المادة 5: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تتقلل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً •

اللاة 6: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقدوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول ،

المادة 7: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الم افق 24 فبراير سنة 1971 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 64 مؤرخ في 28 ذي الحجة عسام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممسة بموجب الأمرين رقم 71 ـ 8 ورقم 71 ـ 9 المؤرخين في 25 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 8 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسى الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التى تحوزها جميع الشركات فى امتيازات شمال أين أمناس وتين فويى

الجنوبى والرار الشرقى والرار الغربى والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشروف وغورد آدرا والغوائد المنجية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسى الطرويل وغوردنوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتيقنتورين ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 71 _ 9 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبرأير سنة 1971 والمصرح بعوجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقدولا الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤهمة بموجب الأمرين رقم 71-8 ورقم 71-9 المؤرخين في 28 ذى الحجه عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة •

اللاة 2: تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه و نقله و تحويله و تسويقه « سوناطراك » الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة •

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ،

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 _ 65 مؤرخ في 28 ذى الحجية عيام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤمسة بموجب الامر رقم 71 _ 01 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذى الحجية عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة الشركات « سوبيق » و « سوترا » و « ترابس » وكذا جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة « كريبس » في شركة ترابسيا وفي الأنبوبين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 أين أمناس البحر الابيض المتوسط الى أوحانات وحاسى الرمل - حوض الحمراء » »

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقوو وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة •

المادة 2: تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة •

اللادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ٠٠

مرسوم رقم 71 _ 66 مؤرخ فى 28 ذى الحجـة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقـل الأموال المؤممـة بموجب-الأمر رقم 71 _ 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحـويله وتسـويقه (سـوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ر وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في الأولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين أسيس الحكومة ،

- وبمقتفى الأمر رقم 71 - 11 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميما جزئيا لجميع أنواع الأموال والحصصوالأسهم والحقوق والفوائد فى الشركات الشركة الفرنسية للبترول فى العسزائر وشركة الأبحسات واستغلال البترول فى الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتسان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلالات البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلالات البترولية (أمنيريكس) ومؤسسة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب)،

ایرسم ما یلی :

المادة الأولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمسر رقم 17 ـ II المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1391 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسى بالجزائر العاصمة •

المادة 2: تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » الى الحزينة العمومية مبلغاً يعادل مقابل الأموال المنقولة اليها بموجب المادة الأولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة •

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

هواری بومدین

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 71 ـ 62 مؤرخ في 21 ذي الحجية عسام 1390 الموافق 17 فبراير سئة 1971 يتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المعنسوط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتطى الامر رقم 69 - 93 المؤرخ فى 10 رمضان عمام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومنتجاته ،

ــ وبمقتطى المرسوم رقم 62 ــ 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 233 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن القانون الاساسى للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1384 الموافق أول سبتمبر سنة 1964 والمتضمن تأسيس مجموعة مهنية لمنتجات الحليب (غيرلاك) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل المجموعة المهنية لشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ المسماة (غيرالاك) المنشأة بموجب المرسوم رقم 64 ـ 333 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافسيق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن القانون الاساسي للمجموعات المهنسة •

المادة 2: تنقل اختصاصات المجموعة المهنية (غيرلاك) الى المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) .

المادة 3: لا تخالف أحكام الامر رقم 69 ــ 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومنتجاته •

المادة 4: ينشر هذا المسرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة المسالية

مرسوم رقم 71 ـ 63 مؤدخ في 21 ذي الحجـة هـام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تجديد العمل بالنظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيـارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة ، والمحدث بموجب المادة 117 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1367 وذلك لسنة 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناه عل تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة بم

ربمقتضى الامر رقم 67 ــ 83 المؤرخ فى 23 صفر عسام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ــ 368 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1386 الموافق 33 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، ولا سيما المادتين 117 و 118 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 57 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن تعديل أحكام المادة 138 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1387 الموافق 23 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة ، والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 10 سبتمبر سنة 1968 ،

پرسم ما یل :

المادة الأولى: أن النظام المتعلق بالإعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمسروبات الروحية لصالح السياحة والمحدث بموجب المادة 117 من الأمر رقم 67 – 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 – 368 المؤرخ في 19 رمضان عام لاعلى الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 والمنصوص اللاحقة يجدد العمل به لسنة 1971 .

اللاة 2: يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافــــق 17 فبراير سنة 1971 •

هواری بومدین